القَوْلُ المَأْثُور

عن الحبر ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار على ولاة الأمور



إعداد

بلال بن محمود عدّار الجزائريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث يتعلق ببيان مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن: عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار علىٰ ولاة الأمور، جمعتُ فيه ما كتبته في البحوث السابقة، وأضفت إليه بعض الزيادات.

ومن أهدافه: مناقشة من استدل بموقفه رضي الله عنه من تحريق أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه للمرتدين؛ علىٰ جواز الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور في غيبتهم.

وقد قسمتُه إلىٰ: تمهيد، وأربعة مباحث، وملحق:

التمهيد: وفيه الجمع بين النصوص المرفوعة في إثبات الإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته.

المبحث الأول: بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار العلني أمام ولي الأمر.

المطلب الثاني: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار السري علىٰ ولي الأمر.

المطلب الثالث: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته.

المبحث الثاني: أثر ابن عباس مع علي، رضي الله عنهما في مسألة تحريق المرتدين.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: استشهاد الشيخ فركوس بالأثر.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الأثر.

المطلب الثالث: تعامل الشيخ فركوس مع الأثر.

المطلب الرابع: بيان أنه ليس في القصة ما يدل علىٰ وقوعها أمام الناس، وأنها يمكن -أيضًا- أن تكون داخلة فيما يكون بين ولي الأمر وعُماله.

المبحث الثالث: أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد ابن جبير، رحمه الله.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الرواية الجامعة للأثر.

المطلب الثاني: تعامل الشيخ فركوس مع الأثر.

المبحث الرابع: مناقشة الشيخ فركوس في استدلاله بقصة ابن عباس مع علي رضي الله عنهما في تحريقه المرتدين؛ علىٰ جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: جمعُ الشيخ بين أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد بن جبير؛ وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مع علي رضي الله عنه.

المطلب الثاني: مناقشة الشيخ فركوس في طريقة جمعه بين الأثرين.

الملحق: رجوع الشيخ فركوس عن ضابط كان قرره اعتمادًا علىٰ حديث عياض بن غنم رضي الله عنه المرفوع؛ بأثر ابن عباس مع علي، رضي الله عنهما.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله:

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية، ٢٧/ ١/ ١٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد: الجمع بين النصوص المرفوعة في إثبات الإنكار العلني أمام ولي الأمر دون غيبته:

أولا: عن عياض بن غنم رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**». **أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة، برقم ١٠٩٦)، وغيره.**

فالحديث عام في أن النصيحة لولي الأمر –وضمنها الإنكار– إنما يكون ذلك سرًّا.

ثانيًا: إثبات الإنكار العلني في الحضور دون الغيبة جاءت به أحاديث مرفوعة، وآثار الصحابة جاءت متسقة معها.

ومما وَرَدَ في إثبات مشروعية الإنكار علنًا أمام ولي الأمر: حديثان مرفوعان صحيحان خاصان في المسألة، وحديث عام، وليس فقط آثار عن الصحابة.

فالحديث الخاص الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه –وغيره، كطارق ابن شهاب– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»[١].

والحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه؛ فقتله**»[٢].

وأما الحديث العام: فهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٣].

وقد جمع بين حديثي أبي سعيد –الخاص والعام[٤]– في الاستدلال علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩).

(٤) الحديث رواه أبو سعيد وطارق بن شهاب وغيرهما، وقد تعمدت ذكر رواية أبي سعيد ليجتمع الحديث الخاص والعام من رواية صحابي واحد.

الإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه: الإمام الطبري رحمه الله، ونسب ذلك إلىٰ طائفة من السلف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما طُلب منه الإنكار علىٰ عثمان رضي الله عنه، فقال: (وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وبعموم قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث)[1].

وذكر الجمع بين حديث عياض بن غنم وحديث أبي سعيد لإثبات الإنكار العلني علىٰ ولي الأمر في حضوره لا في غيبته: الدكتور أحمد بن حمد الونيس، فقال بعد أن ذكَر حديث عياض بن غنم رضي الله عنه:

(وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن نصيحة السلطان علانية، والأصل في النهي التحريم، وكلمة (علانية) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، أي سواء أكانت النصيحة علانية بحضور السلطان أم في غيبته. لكن ما تقدم في حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» **يخصص هذا العموم**، ويدل علىٰ جواز الإنكار[2] في حضرة السلطان الجائر ولو كان علانية، والله أعلم)[3].

وقد قدم لكتابه: سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حفظه الله.

وأما ما ذُكر من الآثار عن الصحابة في فتاوىٰ الإنكار العلني من أنها كانت في غيبة ولي الأمر؛ فإنها كانت في مسائل اجتهادية، كما سيأتي.

ولو تم التسليم بذلك؛ فإن القاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم (إن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٥٣).

(٢) علق المؤلف علىٰ هذا الموضع بقوله: (يمكن القول بأن إنكار المنكر داخل في معنىٰ النصيحة؛ لأن معناها: إرادة الخير للمنصوح له، ومن أنكر علىٰ غيره ما وقع فيه من المعصية فقد أراد له الخير ونصحه). ثم ذكر الفرق بين النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نقلا عن الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الأربعين النووية.

(٣) «الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم»، ص ٢٩، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٤٢هـ.

مخالفة بعضهم له، باتفاق العلماء)[١].

والنصوص المرفوعة الصحيحة -كما تقدم ذكرها وذكر الجمع بينها- إنما أثبتت الإنكار العلني في حضور ولي الأمر لا في غيابه، فتُرد الآثار إليها.

وقد جاء التصريح من حبر الأمة رضي الله عنه في تقرير مسألة غيبة ولي الأمر بالمنع وذلك في قوله لابن جبير رحمه الله: ولا تغتب إمامك، ولا معارض له من الصحابة، بل وجد من وافقه علىٰ ذلك.

❁❁❁

المبحث الأول: بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة:

المطلب الأول: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار العلني أمام ولي الأمر:

١- عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلت لابن عباسٍ: آمر إمامي بالمعروف؟ وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه»، «ولا تغتب إمامك»[٢].

يحتمل أن يكون المقصود من سؤال ابن جبير: الإنكار علىٰ ولي الأمر علنًا أو سرًّا، إذ لم يَرِد ضمن السؤال تعيين أحدهما.

وكان جواب ابن عباس رضي الله عنهما: سقوط وجوب الأمر والنهي في حال الخوف علىٰ النفس من القتل.

ومفهوم كلامه: أنه إن أَمِن القتلَ؛ وجب عليه الأمر والنهي سرًّا، أو علنًا أمام وليِّ الأمر.

قال أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي، رحمه الله:

(ومن شرطه: زوال الخوف علىٰ النفس. فمتىٰ خاف علىٰ نفسه التلف إن نهىٰ عن المنكر؛ لم يجب...

وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه... خلافًا للمتكلمين في قولهم: إن ذلك قبيح، إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنه يحسن منه إظهار الإيمان، والثاني: إظهار

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤)

(٢) انظر تخريجه في ص ١٣.

كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح...

والدلالة علىٰ حسنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. يحث علىٰ الصبر في ذلك؛ فدل علىٰ أن فيه الفضل...

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ...

واحتج بما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت، فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لابد فاعلًا ففيما بينك وبينه.

والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره)[١].

٢- قال ابن بطال المالكي رحمه الله[٢]، المتوفىٰ سنة ٤٤٩هـ:

(فإن قال قائل: فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة، لما روىٰ سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث.

فقال بعضهم: إنما عنىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ **إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.**

هذا مذهب أسامة بن زيد، وروي ذلك عن ابن مسعود **وابن عباس** وحذيفة)[٣].

فحكىٰ الإمام الطبري -رحمه الله- أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينكر علىٰ ولي الأمر أمامه إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.

٣- يبين ما تقدم: قول الحافظ ابن كثير رحمه الله في بيعة معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد:

(شرع معاوية في نظم ذلك والدعاء إليه، وعقد البيعة لولده يزيد، وكتب إلىٰ الآفاق بذلك، فبايع له الناس في سائر الأقاليم، إلا عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، **وابن عباس**،

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للفراء، باختصار، ص ٨٢-٩٨.

(٢) ويحتمل أن الكلام للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٤٣٥، شارح صحيح البخاري، والذي ينقل عنه ابن بطال كثيرًا.

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠).

فركب معاوية إلىٰ مكة معتمرا، فلما اجتاز بالمدينة مرجعه من مكة؛ استدعىٰ كل واحد من هؤلاء الخمسة، فأوعده، وتهدده بانفراده، فكان من أشدهم عليه ردا وأجلدهم في الكلام: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان ألينهم كلاما: عبد الله بن عمر بن الخطاب، **ثم خطب معاوية، وهؤلاء حضور تحت منبره، وبايع الناس ليزيد وهم قعود، ولم يوافقوا، ولم يظهروا خلافا؛ لما تهددهم وتوعدهم،** فاتسقت البيعة ليزيد في سائر البلاد، ووفدت الوفود من سائر الأقاليم إلىٰ يزيد...)[١].

❁❁❁

المطلب الثاني: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار السري على ولي الأمر:

الذي وقفت عليه من كلام العلماء: أن ابن عباس رضي الله عنهما يرىٰ الإنكار علىٰ وليِّ الأمر بحضرته إذا أمن الآمر من القتل أو الفتنة، وأما الإنكار السري فهو عنده علىٰ سبيل الأفضلية لا الوجوب.

ويدل علىٰ ذلك ما يلي:

أولا: قال عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي، رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٨٥٦:

(فصل: وجوب وعظ خواص الأمة السلطان سرًّا أفضل منه جهرًا:

وإن وعظ السلطان سرًّا فيما بينه وبينه؛ فهو الأحسن.

وقد نُقل من عجائب الوقائع وغرائب البدائع؛ فيما روىٰ ابن أبي الدنيا بسنده، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: آمر أميري بالمعروف؟ قال: فإن خفت أن يقتلك فلا تعتب الإمام إلاّ فيما بينك وبينه معاينة).

ثم ذكر حديث عياض الذي يتضمن القصة مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما، ثم قال:

(قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: الذي أراه في هذا الزمان: الإنكار علىٰ الملوك سرًّا؛ بالكلام اللطيف، لا بالقهر والتعنيف؛ لأن المقصود إزالة المنكر الذي قصد إزالته)[٢].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٨/ ٧٩).

(٢) انظر: «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص ٢٠٥.

ثانيًا: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٩٥:

(وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا).

إلىٰ أن قال: (وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلا ولابد، ففيما بينك وبينه)[١].

فهو -رحمه الله- استدل بالأثر علىٰ مسألة النصيحة، وأنها تكون سرًّا، -وذلك في حق جميع الناس، والأمر في حق السلطان آكد-، وكلامه لا يدل علىٰ وجوب النصيحة السرية، وإنما هي الأفضل، وهي هدي السلف، رحمهم الله، إذ من المعلوم أنه وردتْ نصائحُ من النبي ﷺ لبعض الصحابة وكانت بمحضر من الناس.

فأفاد كلام ابن أبي بكر بن داود الحنبلي والحافظ ابن رجب؛ أن النصيحة السرية عند ابن عباس رضي الله عنهما هي علىٰ سبيل الأفضلية، لا الوجوب.

❁❁❁

المطلب الثالث: رأي ابن عباس رضي الله عنهما في الإنكار على ولي الأمر في غيبته:

منعَ ابن عباس رضي الله عنهما من الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته في موطنين:

الأول: في قوله لابن جبير: **(ولا تغتب إمامك)**، فنهىٰ عن غيبة الإمام مطلقًا، ولم يُفصل له بين الخوف وعدمه، كما فصَّل له في حال المواجهة.

ونهي ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير أن يغتاب السلطان يدل علىٰ أن الغيبة المقصودة ما كانت من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الغيبة المجردة عن ذلك، إذ هي معلوم حرمتها عند ابن جبير بالضرورة.

فنهيه رضي الله عنه يدل علىٰ أنه يرىٰ أن غيبة السلطان بغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرَّمة، فهي باقية علىٰ الأصل، ولا تدخل ضمن الاستثناءات الجائزة التي وردت بها النصوص[٢].

الثاني: إنكاره رضي الله عنه علىٰ الذي اغتاب الأمراء، وذلك بقوله: (لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين)، وذكرَ له بعض ما يترتب علىٰ غيبة الإمام

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٩/ ١٣).

(٢) وانظر تفصيل ذلك في: شبهات تدور حول الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور (٥/ ٨)، لكاتب هذه الأسطر.

والتشنيع عليه من مفاسد، منها: أن يتسلط السلطان عليه، فيُفتن المُنكر في دينه بسبب ذلك.

ويدل لذلك: أن سعيد بن منصور -رحمه الله- أخرج الأثر في سننه، وجعله تفسيرًا لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:٨٥]، فقال: (حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: لا تسلطهم علينا، فيفتنونا.

حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: كنا مع ابن عباس، فابترك رجل من الأمراء، يقال له الهزهاز، فتطاول حتىٰ ما رأيت في البيت أطول منه، فقال له ابن عباس: يا هزهاز، لا تكن فتنة للقوم الظالمين، فتقاصر حتىٰ ما رأيت في البيت أحدًا أقصر منه)[(١)].

❁❁❁

المبحث الثاني: أثر ابن عباس مع علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة حرق المرتدين:

المطلب الأول: استشهاد الشيخ فركوس بالأثر.

قال الشيخ فركوس في (التفنيد):

(هذا، وقد سَبَق وأَنْ ذكرتُ الآثارَ الدالَّةَ علىٰ الإنكار العلنيِّ علىٰ وليِّ الأمر في حضرتِه وغَيْبَتِه وفنَّدْتُ شُبُهاتِ المُعترضين، وقد ساق ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ جملةً منها، وفضلًا عن ذلك يمكن إضافةُ بعض آثار السلف الدالَّةِ علىٰ الإنكار العلنيِّ في غَيْبتهم أو دون اطِّلاعِهم ردًّا علىٰ مَنْ يَقْصُرها علىٰ كونها بحضرتهم وهي:...

خامسًا: إنكار ابنِ عبَّاسٍ علىٰ عليٍّ رضي الله عنهم:

عن عكرمة: «أن عليًّا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»»، فبلغ ذلك عليًّا فقال: «صدق ابن عباس»»).

فاستدل به علىٰ الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر، ولم يعلق عليه بشي.

❁❁❁

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٣٢٩).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الأثر باختصار.

مسألة تحريق مَن عظُم كفره بالنيران من مسائل الاجتهاد؛ فأمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجتهدًا في المسألة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- كان مجتهدًا، ولمَّا بلغ ذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلىٰ ظاهر النص وهو التحريم، علىٰ قول جماعة من أهل العلم(١)، ومِن العلماء من رأىٰ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقي علىٰ مذهبه وأنه رأىٰ أن النهي للتنزيه(٢).



(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح أم ابن عباس)، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف (أم)، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، **ورأىٰ أن النهي للتنزيه**، كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك، وأن الإمام إذا رأىٰ التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء علىٰ تفسير (ويح) بأنها كلمة رحمة، فتوجع له، لكونه حمل النهي علىٰ ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقا، فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه، بناء علىٰ أحد ما قيل في تفسير (ويح) أنها تقال بمعنىٰ المدح والتعجب، كما حكاه في النهاية). «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).

وقال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولعل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقف عليه، **واجتهد حينئذ**، قال التوربشتي: **كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف**، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، الحديث. قال: ويح أم ابن عباس، وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرىٰ عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١١٣).

(٢) قال الزرقاني، رحمه الله: «فبلغ ذلك عليًّا فقال: ويح أم ابن عباس». وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه ورأىٰ أن النهي للتنزيه؛ لأن عليًّا كان يرىٰ جواز التحريق، وكذا خالد ابن الوليد وغيرهما تشديدًا علىٰ الكفار ومبالغة في النكاية والنكال، ولا يعارض ذلك ما روي: فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس. لأن تصديقه من حيث التنزيه). «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٤١).

وقال ابن الملقن، رحمه الله: (قال المهلب: وليس نهيه عن التحريق علىٰ التحريم، وإنما هو علىٰ سبيل التواضع لله، وألا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي علىٰ ما يأتي عليه الإحراق. والدليل علىٰ أنه ليس بحرام: سمل الشارع أعين الرعاة بالنار، وتحريق الصديق الفجأة بالنار في مصلىٰ المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي الخوارج بالنار. وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون علىٰ أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل علىٰ أن معنىٰ الحديث (علىٰ) الندب). «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٩٠).

المطلب الثالث: تعامل الشيخ فركوس مع الأثر:

أولا: تبين من كلام العلماء أن المسألة هي من المسائل الاجتهادية، وقد قال الشيخ فركوس في بيان التعامل مع تلك المسائل: (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)**[1].

ثانيًا: إذا كان الشيخ يقرر هذه القاعدة، وأنها تطبق علىٰ العلماء وغيرهم؛ فتطبيقها علىٰ ولاة الأمور المجتهدين من الصحابة من باب أولىٰ.

ثالثًا: تقدم تقرير العلماء؛ وفيه أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك عن اجتهاد، فكيف يقال عن إنه وقع في منكر، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر عليه، وهو يعلم أنه إنما فعل ذلك اجتهادًا منه؟! وهو قال: (لو كنت أنا الخ)، فهو لم ينكر علىٰ علي، وإنما بيَّن مذهبه في المسألة، وأنه هو الصواب المستند إلىٰ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ثبت -كما تقدم- أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بلغه قول ابن عباس وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رجع إلىٰ الحديث علىٰ قول جماعة، وعلىٰ قول آخرين أنه رأىٰ أن النهي للتنزيه، فعلىٰ ذلك إذا طبقنا عليه القاعدة التي ذكرها الشيخ: فإن قيل: إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع؛ فمعناه أنه لم يعاند بعد أن أقيمت عليه الحجة، وإن قيل: لم يرجع، ورأىٰ أن النهي للتنزيه؛ فلم يثبت أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تابع معه النقاش إلىٰ أن أقام عليه الحجة بأن النهي للتحريم.

فإذا طبقنا هذه القاعدة فلا يقال إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غيبته، وإن قلنا إنه أنكر؛ فقد هدمنا القاعدة شئنا أم أبينا.

❁❁❁

---

(١) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

المطلب الرابع: بيان أنه ليس في القصة ما يدل على وقوعها أمام الناس، وأنها يمكن -أيضا- أن تكون داخلة فيما يكون بين ولي الأمر وعماله:

قصة ابن عباس مع علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقعت لمَّا كان ابن عباس أميرًا للبصرة لأمير المؤمنين عليٍّ، كما ذكره العلماء[(١)].

ومَخرج الحديث الذي تضمن ذكر القصة واحد؛ وهو أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة من تلاميذ ابن عباس المقربين[(٢)].

وليس في القصة ما يفيد أن ذلك وقع أمام الناس، بل ما تقدم ذكره -من كون ابن عباس كان أميرًا للبصرة، وكون القصة مخرجها واحد- تعتبر قرائن يمكن أن تدل -إضافة إلىٰ ما تقدم من كون ذلك كان علىٰ جهة الاجتهاد- علىٰ أن ذلك كان واقعًا علىٰ جهة ما يقع بين الخليفة وعامله، فحضر ذلك عكرمة كونه من خواص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروىٰ ذلك، أو كان غائبًا، فحدثه بالقصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتىٰ يكون الحديث الذي رواه عنه مسندًا.

المبحث الثالث: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع سعيد ابن جبير، رحمه الله.

المطلب الأول: الرواية الجامعة للأثر:

عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلت لابن عباسٍ: آمر إمامي بالمعروف؟ وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه»، «ولا تغتب إمامك»[(٣)].



(١) منهم العيني، حيث قال: (قوله: فبلغ ذلك ابن عباس أي: بلغ ما فعله عليّ من الإحراق بالنار، وكان ابن عباس حينئذ أميرا علىٰ البصرة من قبل علي، رضي الله تعالىٰ عنه..). عمدة القاري (٢٤/ ٧٩).

(٢) قال المزي، رحمه الله: (كان عِكرِمَة عبدًا لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليًا علىٰ البصرة لعلي بن أبي طالب). «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٠٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٣٠)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣.
والزيادة بين عارضتين هي عند البيهقي.

المطلب الثاني: تعامل الشيخ فركوس مع الأثر:

أولا: لم يذكر الشيخ في (الفتوىٰ) أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابتداء ليستشهد به، وإنما جاء ذكره ضمن كلام آخر للحافظ ابن رجب -رحمه الله- عن النصيحة، وأنها تكون سرًّا، والشيخ أورده في معرض تقريره في مقدمة (الفتوىٰ) أن الأصل في وعظ ولاة الأمور أن يكون سرًّا عند الإمكان.

ثانيًا: لم يَجمع الشيخ فركوس في (التفنيد) طرق أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابن جبير، بل اقتصر علىٰ ذكر جزء منه.

وفي (الجواب) خرَّج الشيخ جميع روايات الأثر، لكن لم يذكر اللفظ الذي فيه المنع من الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته، وهو: (ولا تغتب إمامك)، وذكر بدله: (ولا تعب إمامك)، وتبين أن المطبوع من النسخة التي أحال إليها كان: (ولا تغتب إمامك).

ثالثًا: لم يُعمل الشيخ قاعدة: (السؤال مُعاد في الجواب)؛ فسؤال ابن جبير كان: (آمر أميري بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟)، وجواب ابن عباس كان: (إن خشيت أن يقتلك؛ **فلا**) أي: **فلا** تأمر أميرك بالمعروف، ولا تنهه عن المنكر؛ فيعاد السؤال في الجواب.

والشيخ حمل الأثر علىٰ أن المراد به هو التأنيب، ولم يكن سؤال ابن جبير متعلقًا بالصفة التي يأمر بها وينهىٰ، فكيف يُحمل جواب ابن عباس علىٰ أمر غير مذكور في السؤال؛ وهو التأنيب؟!

رابعًا: لم يُعمل الشيخ قاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)؛ فحملَ الأثر علىٰ أن المقصود هو التأنيب، ولم يُذكر التأنيب في السؤال، ويلزم القول به، وعدم حمله علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن السؤال كان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجواب -علىٰ رأي الشيخ- كان عن التأنيب.

فعلىٰ قوله؛ فإن (الفتوىٰ) كان فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ إنه سئل عن حكم الإنكار العلني، فأجاب، ولم يفصل بين الحضور والغيبة،

والسؤال إنما كان مقصودًا به أصالة الإنكار في حال الغيبة، إذ سبب السؤال كان كذلك، ولأنه هو المتبادر إلىٰ الذهن عند الإطلاق بحكم الواقع.

فلم يذكر الشيخ في (الفتوىٰ) الإنكار في الغيبة، وإنما أخره إلىٰ (التفنيد)، وكلامه في (الفتوىٰ) كان يدل علىٰ أن مراده: الإنكار العلني أمام ولي الأمر، وفقًا للأدلة التي ذكرها ولكلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- الذي نقله، والذي كان يتعلق بالحضور كما هو معروف عنه، رحمه الله.

خامسًا: لم يُعمل الشيخ قاعدة: (الترجيح بالرواية الأصح سندًا والأكثر رواة)؛ فإن الروايات التي جاءت غير مقيدة بالتأنيب أكثر عددًا؛ فهي أولىٰ بالاستدلال[١].

سادسًا: هناك تفسير ذكره الشيخ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير، عندما حمله علىٰ الإنكار العلني، ثم في آخر فتوىٰ حمله علىٰ التأنيب، فتغير الفهم بين الموضعين.

سابعًا: عدم تطابق تفسير الشيخ للأثر مع تبويبات المحدثين، وعدم تطابقه مع شروح العلماء السابقين:

- فرجَّح الشيخ في (الجواب) أن قصد ابن عباس رضي الله عنهما هو المنع من تأنيب الإمام حال الخوف من القتل، وكان من قبل في (التفنيد) يستدل به علىٰ مسألة الإنكار العلني لا علىٰ التأنيب.

ومن خرَّجوا الأثر لم يذكروا مسألة التأنيب[٢]، ولم يذكره -أيضًا- العلماء المتقدمون الذين استشهدوا به في كتبهم[٣].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في (قراءة في الفتوىٰ الخامسة)، ص ١٩.

(٢) كسعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وحرب الكرماني في «مسائله»، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وانظر تفصيل ذلك في: (قراءة في الفتوىٰ الخامسة)، ص ٢٤.

(٣) كالفراء في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي في: «الكنز الأكبر من الأمر =

- وحمل الشيخ فركوس في (التفنيد) قول ابن عباس: (إن خفت أن يقتلك فلا)؛ علىٰ تحريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخشية من القتل.

وقد فسره أبو يعلىٰ الفراء الحنبلي -رحمه الله- علىٰ أن معناه: فلا يلزمك أن تأمره، وقرر أن الإنكار حينئذ يحسن، ويكون أفضل من تركه[(١)]. ولم يحمله علىٰ التحريم.

وحكىٰ الإمام الطبري -رحمه الله- أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينكر علىٰ ولي الأمر أمامه إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به[(٢)].

ثامنًا: ألحق الشيخ بعض المسائل في شرحه للأثر، ومثال ذلك:

١-كان في (التفنيد) يستدل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير ليثبت الإنكار العلني، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينفه، وإنما قيَّده بجواز الأمن من القتل.

بالمعروف والنهي عن المنكر». وانظر تفصيل ذلك في: (قراءة في الفتوىٰ الخامسة للشيخ فركوس في الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور)، ص ٢٥.

(١) قال رحمه الله: (ومن شرطه: زوال الخوف علىٰ النفس. فمتىٰ خاف علىٰ نفسه التلف إن نهىٰ عن المنكر؛ لم يجب...
وإذا ثبت سقوطه مع الخوف علىٰ النفس أو ما دون النفس؛ فهل يحسن الإنكار، ويكون أفضل من تركه؟ ظاهر كلام أحمد أنه يحسن، ويكون أفضل من تركه... خلافًا للمتكلمين في قولهم: إن ذلك قبيح، إلا في موضعين: أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر، فإنه يحسن منه إظهار الإيمان، والثاني: إظهار كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح...
والدلالة علىٰ حسنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].
يحث علىٰ الصبر في ذلك؛ فدل علىٰ أن فيه الفضل...
واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ... واحتج بما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أأمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ فقال: إن خفت أن يقتلك فلا. قال: ثم عدت، فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لابد فاعلًا ففيما بينك وبينه.
والجواب: إن معناه: فلا يلزمك أن تأمره). انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، للفراء، باختصار، ص ٨٢-٩٨.

(٢) تقدم في ص ٧.

ثم في (الجواب) ذكر أن قوله: (إن كنت لا بد فاعلا) يحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد آمرًا بالمعروف، ويحتمل أن يراد به: إن كنت لا بد مؤنبًا، وقوَّىٰ الأخير بأنه آخر مذكور.

وهذا الاحتمال ثم الترجيح لم يكونا موجودين في (التفنيد)، مع تضمنه هناك الرواية التي فيها ذكر التأنيب.

تاسعًا: وقوع إشكال وعدم رفعه، فالشيخ قرر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن التأنيب حال الخوف من القتل؛ ذكر أنه في حال انتفاءه يجوز ذلك، وينبغي أن يكون بما لا ينافي النصيحة والأدب، من غير إهانة للسلطان.

وقد نقلَ تعريفَ التأنيب بأنه اللَّومُ الشَّديد، أو المبالغةُ في التوبيخ والتعنيف، ثم ذكر أن ذلك يكون مع السلطان بأدب، ومِن غير إهانة، وبما لا ينافي النصيحة.

ثم ذكر الشيخ أن جملة مِن الآثار تشهد لما ذكره، ولم يذكر تلك الآثار.

وهذا الضابط يظهر معه الجمع بين المتناقضات، فهل هناك توبيخ وتعنيف يوجَّهان إلىٰ السلطان –بل ولغير السلطان– لكن بأدب ومِن غير إهانة؟! هذا لا يقع إلا في عالم الافتراضات والتخمينات، أما الواقع فيدفعه.

عاشرًا: وقوع تغيير لعبارة، وبعضها تضمَّن تغييرًا في الحكم، مِن غير إشارة لذلك، واستعمال الإجمال في بعض الأساليب والألفاظ والأحكام: ففي مسألة (إضافة النقاط الثلاث) في أثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ لم يصرح الشيخ أن الأثر في (التفنيد) كانت فيه النقاط الثلاث، وإنما كتب كتابة مطولة مجملة تتعلق بعلامات الترقيم، ومن ضمنها النقاط الثلاث. وكان يمكن الاستغناء عن التطويل والإجمال المذكور في بيان علامات الترقيم بأدنىٰ عبارة، وهو التصريح بأن الأثر في (التفنيد) كان فيه ثلاث نقاط تدل علىٰ وجود محذوف.

❁❁❁

المبحث الرابع: مناقشة الشيخ فركوس في استدلاله بقصة ابن عباس مع علي رضي الله عنهما في تحريقه المرتدين على جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر:

المطلب الأول: جمع الشيخ بين أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع سعيد بن جبير، وأثره مع علي رضي الله عنه:

ذكر الشيخ في (التفنيد) أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير، ثم ذكر في أواخره أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهما، ولم يُشر إلىٰ الجمع بينهما.

وفي (الجواب) جمع بينهما في موطن واحد؛ لإثبات أن ابن عباس رضي الله عنهما يرىٰ الإنكار العلني في الغيبة.

فقرر جواز الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، استدلالا بقصة ابن عباس مع علي رضي الله عنهما في تحريقه المرتدين بالنار، فقال عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع ابن جبير: (وهذا هو المعنىٰ الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وهو بنفسه عَمِل به في إنكاره علىٰ عليٍّ رضي الله عنه في غَيبته).

❁❁❁

المطلب الثاني: مناقشة الشيخ فركوس في طريقة جمعه بين الأثرين:

أولا: لم يستعمل الشيخ فركوس قاعدة (الجمع بين الأدلة أولىٰ من الترجيح)؛ فلم يذكر اللفظ الذي منع فيه ابن عباس من الإنكار في غيبة الإمام، وهو قوله: (ولا تغتب إمامك)، فأضاف الشيخ للأثر فعل ابن عباس مع علي الذي عدَّه من الإنكار وهو ليس كذلك، فإن مقتضىٰ عَدّ ذلك من الإنكار أن يلجأ أولا إلىٰ الجمع، وهو هنا متعذر لأن تقرير ابن عباس لابن جبير كان فيه المنع وتطبيقه مع علي فيه الإنكار، فعند التعذر يلجأ إلىٰ المتأخر منهما، وهو تقريره لابن عباس بالمنع، فيقال بالمنع.

والشيخ فركوس لم يسلك ذلك، وإنما جعل فعل ابن عباس مع علي رضي الله عنهما وهو متقدم؛ يتوافق مع تقرير ابن عباس رضي الله عنهما لابن جبير وهو متأخر.

ثانيًا: تقرير ابن عباس رضي الله عنهما لابن جبير -وفي ضمنه: عدم جواز غيبة الإمام- كان متأخرًا عن قصة التحريق، فقصة التحريق وقعت قبل ولادة ابن جبير، فهو مولود عام ٤٦هـ، وعليّ رضي الله عنه استشهد في عام ٤٠هـ.

ثالثًا: تقدم أن مسألة تحريق المرتدين بالنار كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مجتهدًا فيها، وابن عباس رضي الله عنهما إنما قال: (لو كنت أنا، الخ)، فهو لم يذكر أن عليًّا رضي الله عنه فعلَ مُنكرًا، وإنما بيَّن مذهبه في المسألة، وأنه هو الصواب المستند إلىٰ حديث رسول الله ﷺ الذي حدَّث به، ولمَّا بلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه رجع إلىٰ النص[١].

وتقدم كلام الشيخ فركوس في المسألة وفيه قوله: **(أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)**.

رابعًا: إن حصل الاشتباه في المسألة بين آثار ابن عباس التي تقدم ذكرها وقصة تحريق المرتدين، وحصل عدم إمكان الجمع في مسألة الغيبة– وهو هنا متعذر علىٰ قول الشيخ بجواز غيبة الإمام–؛ لزم الرجوع إلىٰ قاعدة أخذ المتأخر من كلام العالم عند التعارض والمتأخر زمنا قطعا هو التقرير المتأخر الواضح من ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة، لا إلىٰ فعله، والذي فيه التصريح بالمنع من غيبة الإمام، إذ هو –كما تقدم– متأخر عن قصة التحريق بالنار.

خامسًا: لم يذكر الشيخ في جميع فتاويه آثارًا أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهي مهمة لمعرفة مذهبه في المسألة، واثنان منها مذكوران في المصادر

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: (فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويح أم ابن عباس)، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف (أم)، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، **ورأىٰ أن النهي للتنزيه**، كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك، وأن الإمام إذا رأىٰ التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء علىٰ تفسير (ويح) بأنها كلمة رحمة، فتوجع له، لكونه حمل النهي علىٰ ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقا، فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضًا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه، بناء علىٰ أحد ما قيل في تفسير (ويح) أنها تقال بمعنىٰ المدح والتعجب، كما حكاه في النهاية). «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).

وقال الملا علي القاري رحمه الله: (ولعل عليًّا رضي الله عنه لم يقف عليه، **واجتهد حينئذ**، قال التوربشتي: **كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف**، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، الحديث. قال: ويح أم ابن عباس، وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرىٰ عن شرح السنة: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس). «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١١٣).

الحديثية التي اعتمد عليها الشيخ في (التفنيد)، وفي (الجواب)[(١)].

❁❁❁

الملحق: رجوع الشيخ فركوس عن ضابط كان قرره اعتمادًا على حديث عياض بن غنم رضي الله عنه المرفوع؛ بأثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهما:

جعل الشيخ فركوس في فتواه الأولىٰ حديث عياض بن غنم رضي الله عنه أصلا لقاعدة أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، ولا يلجأ للعلن إلا إذا تعذر السر، ثم في الفتوىٰ الخامسة (الجواب) رجع عن هذا الضابط، فقرر أنه لا يشترط في الإنكار العلني تعذر الإنكار السري، بل يكفي انتفاء المفسدة، واعتمد في تقرير ذلك علىٰ أثر ابن عباس مع علي، رضي الله عنهما.

فأهمل الشيخ قاعدة أجمع عليها السلف: وهي أن الحديث المرفوع مُقدَّم علىٰ قول الصحابي؟!

وأيضًا؛ كان قد ذكر من قبل -في (التفنيد) وما قبله- أن مشاركته الاجتهادية لم تخرج عن فهم الصحابة، رضي الله عنهم، وقد خرجت عن فهمهم في (الجواب) لتغير الضابط المذكور.

❁❁❁

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) **الأثر الأول:** عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباسٍ: آمر إمامي بالمعروف؟ وأنهاه عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنتَ ولا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه»، «**ولا تغتب إمامك**». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٧٣).

الأثر الثاني: عن طاووس قال: أتىٰ رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: «لا تكن له فتنة». قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله عز وجل؟ قال: «ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً». أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١١٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٢).

الأثر الثالث: عن طاووس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس، فابترك فيهم رجل، فتطاول، حتىٰ ما أرىٰ في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: يا (هزهاز)، لا تجعل نفسك فتنة للظالمين. فتقاصر، حتىٰ ما رأيتُ في القوم أقصر منه. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١٣)، وسعيد بن منصور (التفسير) (١٠٧١).

قوله: (فابترك فيهم رجل): قال الزبيدي في تاج العروس (٢٧/ ٦٣): (ابترك الرجل في عرضه، وكذا ابترك عليه، إذا تنقصه، وشتمه، واجتهد في ذمه).